

الب التمييز = طانيوس سليم الاسطاس

المدعى = الياس سليم فارس الاسطاس ورفاقه

"بباسب الشجب اللبناني"

ان المحكمة التمييز المدنية (غوفتها الثانية)

لدى التدقيق والمذاكرة وبعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى كافة تبين :

ان هذه المحكمة بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣٠ قد قضت برد التمييز

المدعى المقدم من كل من المميز عليهم : الياس سليم فارس الاسطاس بصفته الشخصية وبنوخته وليا جبريا

على ولديه انطوان وبيروج وسليم وجان ولديه الآخرين طمعا بالقرارات العددية الاستثنائية تاريخ ١٢

١٩٦٩/٤ وذلك شكلا بينما قضت بقبول التمييز الاعلى المقدم من المدعى المستأنف طانيوس سليم

فارس الاسطاس بقرارات الاستثنائية النهائية الصادر في ١٩٦٩/٨/٥ شكلا وفي الاساس برفضه لجهة

السبب الاول من اسباب التفتي دون باقي الاسباب الاخرى المردودة .

وتبين ان المميز قد ادلى بلوائح بعد قرار التمييز كما اوضح بمذكرته ماملخصه :

الدعوى اقيمت في الاصل منه بوجه المدعى عليه شقيقه نجيب سليم فارس الاسطاس

وترمي لاعتبار كامل المعتارين / ١٩٦٩ / و / ١٠٠١ / ونصف الحغار / ١٩٦٢ / متداقة وادى شعور والسفلى

لملك المدعى لا المدعى عليه الذي سجلت على اسمه في السجل العقاري دون وجه حق مع انه اشترها

لحسابه واير له حساب المدعى عليه شخصيا وقد توفي المدعى عليه في ١٩٦٤/٢/١٥ منحه ارثه بالمدعى

شقيقه والمدعى عليه الياس سليم فارس الاسطاس واشقاؤه عبدو وفيليب وشقيقته سابينا وبكلم من موريللو

وموريللا ولد وشقيقه نبيه كما يتضح من عصر الارث الصادر عن المحاكم المنفرد في بعبدا بتاريخ ٥/٢٠

١٩٦٤ .

ومادام ان الورثة سابينا وعبدو وفيليب قد اقرروا بحالها بحقها بما يدعيه كما يتبين من

الاقارات المبرزة صورتها كما اقره بكتابه الموجه للمدعى في ١٩٥٣/٧/٢ من ان عملية الشراء التي

اجراها المدعى عليه نجيب الاسطاس للمعتارين من اصحابها كانت لحساب المدعى وليير لحساب نجيب

الغاصي وهو امر لم يحارجه ولداه الوارثان المستأنف عليهما مما يجمع بالنتيجة النزاع مع موريللو فقط في

حصة المستأنف عليه الياس سليم فارس الاسطاس دون حصص الورثة الاخرين ومنهم المدعى البالغة خمسة

اسداس التركة .

وسبب ذلك هو ان محكمة الاستئناف بقرارها تاريخ ١٢/٤/١٦

تدعي المدعي الرامي لرد استئنافه شكلاً بعبية انه موجه لورثة المدعي عليه وليس للموصي
المدعي اليار الذين ادخلتهم محكمة الاستئناف اشخاصاً ثالثين قننت بقرارها المذكور ان المدعي
تلقا للوارث لا يكتسب حصه مباشرة من المورث ان هي لا تنتج مفاعيلها الا بعد تسجيلها ليقتضى
وذلك عند المواد ٢٠٤ و ٢٢٧ من القرار ٣٣٣٩ والمادة ١١ من القرار ١٨٧٠ .

وهذا القرار ان بات مبرماً لرد تمييز البهية المميز عليها . قوله اولتضمن مهلة الداعين يت
بعد تبليغه لهم اصبح يتمتع بقوة القضيّة المدعكة ما يعني ان هذه الاقرارات قد صدرت عن مالك قبل
تنفيذ الوصية وتسجيل الحقائق بفصلها على الموصي لهم فقد اصبحت نافذة وانتقل له المدق العيني من
الوارث . وما التسجيل الذي تم لهم مؤخرًا في السجل العقاري الا تسجيل لا يترتب على الاقرارات التي
احدثت مفعولها فضلاً عن انه لم يشار الى الدعوى مسجلة على صحائف المحاكمات منذ سنة ١٩٥٨ .

اما قولهم بان . تقسيم في التركة بموجب الوصية يرجع الى تاريخ الوفاة عملاً بالمادة
٧٩ من قانون الارث لخير السعديين فهو يصطد بقوة القضيّة المدعكة الناجمة عن الحكم فضلاً عن عدم
عرقه بهذا النصب المبادى المتصلة باكتساب الحقوق العينية بمقتضى الوصية وعدم البة الموصي لهم
اولاد الياس سليم الاسنان الاربعة بان رالب معين بخلاف المدعكة .

والبدا الذي اقرته محكمة الاستئناف بقرارها الاعدادي هو مبدأ كرسه اجتهاد
محكمة التمييز والقرار المنوه عنه تاريخ ١٢/٤/١٦ اعتبار الوصية لا تنتج مفاعيلها الا منذ التسجيل
ما يعني ان التسجيل له مفعول انشائي لا اعلاني ومضمون تصاريح الورثة لا يعد منه قرار هذه المحكمة
تاريخ ٣١/١٢/١٦ فيمارده من اسباب النقل ان يكون قدر الدعوى بما ^{صحة} احد ورثة المدعي
عليه وهو المميز عليه الياس سليم الاسنان دون سواه فضلاً عن عدم ائنا بالمادة ٢٢٩ من القرار ٣٣٣٩ على
هذه القضيّة بحيث لا يكون من مجال القول بعدم جواز تعرف الوارث بحصته بقدر قبل تسجيل انتقال
الارث اليه ومن عدم تعارض اقراله مع قوة القضيّة المدعكة الناجمة عن حكم بداية جبل لبنان تاريخ ١٥/١/١٥
١٩١٨ الذي ورد ضمن بعض ورثة المدعي عليه بالوصية لا والاشقيّة .

وتعين ان المميز عليهم الياس سليم الاسنان واولاده قد ادلوا بأدلة تثبتهم واوضحوا
بمذكرتهم ما ملطه به :

١- ان قرار التقدير الصادر عن هذه المحكمة قد رد جميع اسباب النقض

المسبب واعتبر بدعوى منافية ان المدعي عليه نجيب سليم الاسد قد اشترى العقارات لمصلحة
اسباب اشبه المدعي ما يعني رد دعوى المدعي برفضها .

وانا كانت المحكمة قد نفذت القرار الاستثنائي فقد نقضته من ناحية شكلية مدعي

بعد الرد على تدرج الميزانام محكمة الاستئناف بالاقرارات المعزوة لبعار ورثة المدعي عليه .

٢- ولكن لي لهذه الاقرارات اية قيمة لانها صادرة عنهم وهم مسجونون بموجبية تصاريح

بمضي امران الموسى المتروكة عنه لا ولد اخيه اليان ، وهي قد نفذت بعد ان رد طعن كل من المدعي

واقبيقه عبده وشقيقتها سابينا بالوصية بكم صادر من محكمة بداية جبل لبنان تاريخ ١٥/٦/١٩٦٨

واصبح ميراثا . وانا كان هو الوارث الا ان الورثة يحنون التنازل عن حصصهم الارثية لاجنبهم المدعي منهم ليسوا

مالكين وانا كانوا يؤيدون تأييده في صحة مزاعمه من ان الشراء قد تم في الحقيقة لصالح المدعي وليس

صالح المدعي عليه الخاسر ، فقد ردت دعوى المدعي من هذه الجهة .

٣- ان القرار تاريخ ١٦/٤/١٩٦٩ هو مرجع باعلان حق الموسى لهم ولذلك

دعوتهم اشخاصا ثلثين في المساعدة والعيشية التي يتدرج بها السبب لا تمتش بقوة القاية المحكمة .

ولو فرض انها تمتش بقوة القاية المحكمة فهي لا تمنح ما يهنيه ان لو كان للوارث ان يتنازل عن حق مزعوم

لها بالتركة رغم هجبه بموجبية لمجرد ان الوصية بعد لم تسجل لمادعاه من معنى لاية وصية ان لا يستأجر

الميراث ان يتفرغ عمالير له .

٤- ان الوصية قد نفذت وتم تسجيل العقارات الموسى بها على اسم الموسى لهم

كما يتضح من الافادات المبرزة والحكم ان اعتبار الوصية لا يحتد بها حتى تسجل فهو لم ينفذ على

الاطلاق ان التسجيل متى تم يكون له مفعول يرجع لتاريخ وفاة الموسى كما تنص على ذلك المادة ٧٩

من قانون الارث لغير المسمدين .

٥- في كل حال لير للورث التنازل عن حقه للخير الا اذا اجروا محاكمة اتنازل

الارث عليه في الدوائر العقارية عملا بالمادة ٢٢٩ من القرار ٣٢٣٩ الامر الذي له مفعول في

في التنازل :

حيث من الصودة لقرار التقدير يتضح انه رد جميع الاسباب الرامية لتقضي القرار الاستثنائي

فيما ذم باليه من رده دعوى المدعي الرامية للقول بان المدعي عليه نجيب سليم الاسد اشترى

له حصة التركة في المصفقة التي اجرائها مع مالكيها .

وعليه ان السبب الوحيد الذي من اجله نقض القرار الاستثنائي هو ان

للمدعي تدعى بحصة استطلاعية بالقرارات المادرة عن بعض ورثة المدعي عليه بعقد في العقار
ويطلب للقوانين هذه القرارات بعقد تجعل حصصهم الارثية في تركة المدعي عليه المورث بمنجاة من
النزاع فتعذر اليها الاضافة للحصة الارثية بحيث لا يبقى موضع نزاع سوى حصة المدعي عليه الياس سليم
فان الاستطاعة دون ان تحدث حكمة الاستثناء مثل هذا السبب او تعذر ردّها له ان افترض انها
تد فعملته وردته .

وعليه من المقرر ان مضمون النقطة لا يتعدى مضمون سببه وسبب النقش الذي اخذت
ه المحكمة ركز على وجود اقرار ملزم لاصحابه وللقضاء من بعض ورثة المدعي عليه بحيث تخدو حصصهم
لارثية ثابتة له ما خلا حصة المستأنف عليه الياس سليم الاستطاعة .

وعليه تبعا لذلك لا يمكن للميز التدعي بهذه القرارات على وجه تقارير لماعرفه في
سببه التمييز والزمي مثلا بانها تؤكد صحة دعواه من ان الشراء تم لحسابه وليس لحساب المدعي عليه
في الاصل لان مثل هذا الادعاء يرمي للقول بوجود شهادة غشبية او لاخرى قريبة فالايتضمن
قرارا بعض ما فيتعدى مضمون سبب النقش من جهة ومن جهة اخرى فهو يصطدم بقوة القضية المحكمة
لناشئة عن قرار هذه المحكمة عند ما رد اسباب النقش حول هذه النقطة واهم القرار الاستثنائي من هذه
الجهة .

وعليه اننا اذا ما تنقد يقتضي بحث مضمون مثل هذه الافادات النهائية المحزوة
بعضي ورثة نجيب سليم فارس الاستطاعة .

وعليه من المقرر ان لا ارث قبل انفاذ وصية المورث الموصي (م ١٣ من قانون الارث)
اذا استغرقت الوصية كما ان التركة بات الوارث محجوبا بصورة تاممبالوصية ان لم يكن من اصحاب الحصة
لمحفوظة والمدعي لا يزعم ذلك بل على العكس فقد اعترف على هذه الوصية وبعض ورثة الموصي نجيب
لاستطاعة وردت دعواهم بحكم محكمة البداية تاريخ ١٥/١/١٩٦٨ فبات له قوة القضية المحكمة .

وعليه اذا كانت الوصية لا تجعل الموصي له مالكا قبل التسبيل فانها على نحو

للموصي الواردة في قانون الارث لغير المعتمدين (٢٩١ و ٢٧٩) وعلى نحو البند و١١ الواردة في القوانين
لعمارة لاسيما المواد ٢٠٤ و ٢٢٨ من القرار ٣٣٣٥ و ١٠ و ١١ و ٨٥١١١ من القرار ١٨٨ تبطل الموصي له
مجرد التسبيل الذي يشكك قبولا اثر الوصية مالكا للمقارن وقت وفاة الموصي لان سبب الملكية هي

الولاية لا النور ما يعني ان زواج المان او غلته منذ وفاة الموصي تكون له وعليه نفقات
من اثناء اقامته السابقة في الوصية الا ان يتسبب شئ من ثلثها عينا ما عن حسن
تقدير السجل العقاري الامر الذي لا مورد له في هذه الدعوى مادام المدعي لم ينقل له حق
وحيث تبعا لذلك فلا تأثير لقرار صادر عن وارث مدعوبه بالولاية لانه صدر عن
الاب ويكون تدفع المدعي بالارث الحائد له ولباقي الورثة عن المدعي عليه لا مورد له ايضا .

وحيث من المقرر ان العبرة في حجة القبية المدعمة لمناقرة الحكم وقرار ١٢/٤/١٦٩
ان اعتباران ورثة المدعي عليه تسوغ مفاعلتهم من قبل المستأنف والمدعي مادامت الوصية لم تنفذ بتسليمها
في السجل العقاري وان اعتبر الموصي لهم ذون مصلحة في النزاع فادخلهم في المعاينة فلا يكون قد قس
بمعدة تعرفات الورثة او اقراراتهم رغم كونهم مدعوبين بالولاية والمبدأ الذي بحثه في الميثيات المتذرع
بها من قبل المدعي المستأنف لا خلاف عليه فلا يمكن تعميله اكثر مما يعمل من المصنف .
وحيث تبعا لذلك يكون الحكم البدائي تاريخ ٦/٣/١٦٤ متوجبا للتصديق فلهذا
من حاجة لتبني باقي ما تذرع به المستأنف ان يقد و مردودا بما تقدم كما لا مجال للحكم بعدال ونمر لعدم
ثبوت سوء النية .

"لهذه الاسباب"

وخاصة على قرار هذه المدكمة تاريخ ٣٠/١٢/٢٧١ تقرر المدكمة بالاجماع تصديق
الحكم البدائي المستأنف اساسا وصادرة الخرامة الاستثنائية وتدريب المستأنف بالنيوس سليم فاروق
الاسد كافة الرسوم والمصاريف ومائة ليرة احتساب محاماة ورد باقي المطالب الزائدة والمخالفة قرارا اعصابي
واقدم علنا بتاريخ صدوره الواقع في ٢٠ تشرين الاول سنة ١٩٧٢

الرئيس

مستشار

مستشار

عزاصي

فيان

عويبي





